

التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة

الجزائر

د. ضحاك نجية - د. قرومي حميد

جامعة الجزائر 3، الجزائر

جامعة البويرة، الجزائر

Islamic financing for small and medium institutions:

Algeria case study

Dr. Dahak Najiah

Dr. Qaroumi Hamid

Abstract

The issue of project financing, which we express in Algeria in small and medium enterprises, has become the topic of the hour, and it is one of the successes of this type of enterprise, which forms the economic fabric, is the subject of its financing.

In this research we have defined small and medium size enterprises according to the Algerian law, then we presented their characteristics and forms, and as an alternative we suggested dealing with Islamic financing formulas in Islamic banks in Algeria, as well as trying to know the reality of Islamic finance for these institutions, and in the end the research reached a set of results, the most important of which are the following:

– The development of small and medium enterprises in Algeria significantly;

- Control of bank financing and the relationship between the bank and small and medium enterprises;
- The absence of a financial market, which makes this type of institutions vulnerable to financial risks;
- Most of the loans to finance this type of institution are dominated by conventional financing, i.e. the interest-based financing system.

Al Baraka Bank of Algeria does not contribute much to financing small and medium enterprises, despite the presence of a significant number of loan requests

Keywords: SMEs, Islamic financing, Al Baraka Bank

الملخص :

بات موضوع تمويل المشاريع والتي نعبر عنها في الجزائر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع الساعة، وإنه من نجاحات هذا النوع من المؤسسات والذي يشكل النسيج الإقتصادي هو موضوع تمويلها.

لقد قمنا في هذا البحث بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري، ثم قدمنا خصائصها وأشكالها، وكبديل اقترحنا التعامل بالصيغ التمويلية الإسلامية في البنوك الإسلامية في الجزائر، وكذا محاولة معرفة واقع التمويل الإسلامي لهذه المؤسسات، وفي الأخير توصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي :

- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بشكل ملحوظ ؛
- التحكم في التمويل البنكي والعلاقة بين البنك و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

- عدم وجود سوق مالي والذي يجعل هذا النوع من المؤسسات تعترض للمخاطر المالية ؛
 - معظم القروض لتمويل هذا النوع من المؤسسات يطغى عليه التمويل التقليدي أي نظام التمويل بإستعمال الفائدة ؛
 - إن بنك البركة الجزائري لا يساهم كثيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم وجود عدد معتبر من طلبيات القرض
- الكلمات المفتاحية :** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صيغ التمويل الإسلامي، بنك البركة الجزائري.

تصنيف jel : G30,G28,G23,G21

المقدمة :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا تنمويا في النسيج الإقتصادي، بحيث تعتبر الوعاء الأساسي في استقطاب اليد العاملة وخلق فرص عمل جديدة وامتصاص البطالة في الوطن، وتعمل هذه المؤسسات على خفض تكاليف الإنتاج وإعداد مهارة العمال واكتسابهم المهارة والخبرة وانتقالهم إلى المشاريع الكبيرة. ولقد أعطت الحكومات أهمية كبيرة لهذا النوع من المؤسسات بحيث خصصت إصدارات لترقية وإنشاء هيئات الدعم والمرافقة، ولكن مازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من عدة مشاكل منها تمويلها. من خلال هذا البحث، نهتم بالتمويل الإسلامي لهذه المؤسسات بالإضافة إلى أهم الصيغ التمويلية التي تمنحها البنوك الإسلامية بهدف المساهمة في تحقيق التطور والنمو الإقتصادي.

الإشكالية :

تتمحور إشكالية البحث فيما يلي :

- هل تساهم البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

- ماهي خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وماهي عوائق تمويلها؟

- ماهي الصيغ التمويلية الإسلامية لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- 1- التركيز على موضوع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- 2- الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني ؛
- 3- المساهمة في إكتشاف نجاح أو عدم نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشاكلها التمويلية ؛

أهداف البحث:

- 1- تهدف الدراسة إلى التعرف على مدخل وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- 2- تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني ؛
- 3- التطلع وتعريف صيغ التمويل الإسلامي الذي يمكن أن يستعمل لتمويل هذا النوع من المؤسسات؛
- 4- دراسة عمليات بنك البركة الجزائري في امكانية تمويله للمشاريع ؛
- 5- بعد الحصول على نتائج الدراسة في الأخير، الخروج بمجموعة من الإقتراحات والتوصيات تسترشد أصحاب إتخاذ القرار .

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة بإعتباره المنهج العلمي الذي يناسب هذا الموضوع، حيث تم عرض مفاهيم أساسية تتعلق بموضوع البحث ثم عرض تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعتقادا على الوثائق الرسمية لوزارة الصناعة والمناجم في الجزائر وكذا على الأدبيات المكتبية والمصادر المتوفرة ثم التحليل النظري لدور عمليات الصيغ التمويلية حسب الشريعة الإسلامية لمواجهة مشاكل وصعوبات التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الدراسات السابقة :

- دراسة بوزيد عصام، رسالة ماجستير عنونها التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فرع مالية المؤسسة لسنة 2010 جامعة ورقلة ، الجزائر، هدف البحث إلى دراسة كيفية تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوضيح المزايا لبعض الأساليب.

- دراسة بوزيد عصام، وهي عبارة عن محاولة الباحث اكتشاف واقع البنوك الإسلامية في الجزائر بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث توصل البحث إلى أن مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل هذا النوع من المؤسسات محدودة.

محاور البحث :

ولمحاولة الإحاطة بالموضوع من أهم جوانبه إرتأينا تقسيمه إلى أربعة محاور أساسية جاءت بالشكل التالي:

- المحور الأول: المدخل العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- المحور الثاني: التأصيل النظري والمفاهيمي للصيغ التمويلية الإسلامية؛
- المحور الثالث: مساهمة التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المحور الأول: المدخل العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك الفعال لإقتصاد أي دولة، حيث يؤدي إلى تغيير عميق في عدة جوانب منها إقتصادية واجتماعية، ومن الملاحظ أن الدول المتقدمة تعطي أهمية بالغة لهذا النوع من المؤسسات، فمن خلال هذا المحور نعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة من ناحية الإطار القانوني الجزائري.

1.1 مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1.1.1 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هناك عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك على حسب كل دولة، وسوف نتطرق إلى التعريف الجزائري

وهو المعتمد في الدولة الجزائرية، والذي ورد في قانون 18/01 المؤرخ 2001/12/12 والمتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات، وينص من خلال مادته الرابعة بأن "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، وأما من الناحية التشغيلية ورقم أعمالها، تشغل من 1 إلى 250 عامل، و رقم أعمالها لا يمكنه تجاوز مليارين دينار جزائري، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، كل هذه المعايير من عدد العمال ورقم الأعمال وحجم رأس مالها تعتمد عليها في الاستمرارية والبقاء، وهدفها هو القيام بالمشروعات من أجل الإنتاج وفق رؤوس أموال صغيرة وعدد من العمال محدود.

2.1.1. التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي: يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع من المؤسسات وذلك على حسب حجمها² فيعتبر المؤسسة المصغرة هي التي عدد موظفيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي، وحجم مبيعاتها السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي؛ وأما المؤسسة الصغيرة فهي التي تضم أقل من 50 موظفًا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي؛ وبالتالي فإن المؤسسة المتوسطة فعدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

وبناء على ذلك يمكننا توضيح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من سنة 2001 إلى غاية 2016 كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم 1، تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
القطاع الخاص	179893	189552	207949	225449	245842	269806	293946	392013
القطاع العام	778	778	778	788	874	739	666	626
المجموع	180671	190340	208727	226237	246716	270545	294612	392639

¹ الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 المؤرخ ل 15 ديسمبر 2001 القانون رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 5.

² لخلف عثمان، " واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتمييزها دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	السنوات
1022231	934037	851511	777259	711275	638039	618615	586903	القطاع الخاص
390	532	542	557	557	599	557	591	القطاع العام
1022621	934569	852053	777816	711832	638638	619172	587494	المجموع

المصدر وللإطلاع أكثر إرجع على :

– Badri Abdelmadjid, **PME Territoriaux et Développement Régionale en ALGERIE,**

Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Abou Bekr Belkaide de Tlemcen, 2014–2015, pp 215–256.

– Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°31, édition Novembre 2017.

– Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°23, édition Novembre 2013.

– Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°24, édition Année 2013.

من خلال الجدول رقم (01) يتضح لنا أن تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2001 إلى غاية 2016 كل من القطاعين العام والخاص بلغ 841950 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ، وهذا راجع إلى الاهتمام التي تليه الدولة الجزائرية لدور هذه المؤسسات في المساهمة بالنهوض بالاقتصاد الوطني، إلا أنه لا يعتبر مؤشر

يوضح ويحكم على مستوى إهتمام الدولة الجزائرية بهذا التوجه، وكذا معرفة مدى توفير أرضية لهذه المؤسسات التي تسمح لهم بالمنافسة في السوق المحلية ومنحهم تحفيزات وتسهيلات لكسب الميزة التنافسية.

على العموم، إن تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين سنة 2015 وسنة 2016¹ بلغ 9.42 % بكل القطاعات القانونية، والذي يمثل عدد التطور الإجمالي الصافي ب 88052 مؤسسة صغيرة ومتوسطة. وفي آخر سنة 2016 تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليصل إلى 1022621 وحدة، منها أكثر من 56% تكون الأشخاص المعنوية ومنها 390 مؤسسة عمومية إقتصادية، والباقي يكون الأشخاص الطبيعية والتي تمثل 43.65 % منها 21 % مهن حرة و23 % نشاطات الصناعات التقليدية. يتبين لنا من خلال هذا الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر في الجزائر، إذ سجل أعلى معدل تطور في سنة 2016 حيث وصل

¹ - إطلع على :

- Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°31, édition Novembre 2017, Algérie, p 8.
- Badri Abdelmadjid, **PME Territoriaux et Développement Régionale en ALGERIE**,
- Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Abou Bekr Belkaide de Tlemcen, 2014-2015, pp 215-256.
- Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°31, édition Novembre 2017.
- Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°23, édition Novembre 2013.
- Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°24, édition Année 2013.
- Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne Entreprise et la promotion de l'investissement, Direction Générale de la veille Stratégique, des études économiques et des statistiques, Bulletin d'information statistique de la PME, n°20, données 2011, édition Mars 2012.

العدد إلى 1022621 مؤسسة، ويعتبر هذا النوع من المؤسسات حضي باهتمام السلطات العمومية والدولة، تزامنا مع إصدار القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادر لسنة 2001 والذي اعتبر كأرضية إنطلاق في تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إن التحول السياسي الإقتصادي الذي عرفته الجزائر في بداية القرن الماضي أفرز تغيرات في هياكل الإقتصاد الوطني،¹ فعلى ضوء التجارب الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات، أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تزامن مع تطبيق برنامج التعديل الهيكلي، وعلى إثر 1993، جاء المرسوم التنفيذي رقم 93/12 المؤرخ في 10/5/1993 المتعلق بترقية الاستثمارات.

2.1. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، وتجعلها قادرة على منافسة المؤسسات الكبرى، وأهم هذه الخصائص ما يلي :²

1.1.2.1. الملكية المحلية: في كثير من الأحيان يكون ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أشخاصا يقيمون في المجتمع المحلي، وهذا يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، مما يؤدي بدوره إلى زيادة إستقرار العمالة، وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة.

2.2.1. الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل: نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر، نجد أن صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، وإذا لجأ إلى التمويل الخارجي فإنه يقتصر على

¹ ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 17 و 18 افريل، 2006 ص 156.
² قويق نادية، "إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية: حالة الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص بالتصرف.

الأصدقاء والأقارب، وهذا يعني أنّ الاعتماد على التمويل البنكي الكلاسيكي يكون ضعيفا بسبب عدم قدرة أصحاب المشاريع على تقديم الملفات البنكية اللازمة، وعدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القروض؛

3.2.1. تلبية طلبات المستهلكين: تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتلبية طلبات المستهلكين خاصة ذوي الدخل المنخفض وذلك بتوفير السلع والخدمات البسيطة ومنخفضة التكلفة، وكذا توفير وتلبية الحاجات الأساسية لذوي الدخل المنخفض من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على توفير الخيار أمام المستهلكين بعرضها لعدة أنواع من السلع و الخدمات؛

4.2.1. فعالية الموارد البشرية والمادية: تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، معبئا فعالا للموارد البشرية والمادية، فهي تستطيع أن تكون بمثابة إيداع للملاك الصغار، الذين يبحثون عن استثمار أموالهم، عوض اللجوء إلى وضعها في المصارف، بحيث يقومون بإنشاء مؤسسات خاصة بهم.

5.2.1. إقامة تكامل أنسب للإنتاج: هناك العديد من المناطق في العالم على شكل مدن صغيرة ومناطق ريفية، بحيث السكان المحليين يقومون بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، متخصصة في إنتاج وتصنيع المنتجات كثيرة الطلب وبكمية محدّدة حسب الطلب، وهكذا تقوم بتغطية الطلب الناقص؛

3.1. دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إقتصاديا وإجتماعيا

1.3.1. دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إقتصاديا: تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة ذات أهمية على المستوى الإقتصادي وتتمثل هذه الأدوار فيما يلي:¹

- **تكوين الإطارات المحلية:** تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين الأفراد وتدريبهم على كسب المهارات وتطوير الكفاءات من أجل تحسين أداءهم في العملية الإنتاجية؛

¹ رابح خوني، رقية حساني، " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، ايتراك للطباعة والنشر، الجزائر، 2008. ص 54.

- توزيع الصناعات وتنوع الهيكل الصناعي: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف، إضافة إلى ذلك الدور الأساسي الذي تلعبه في مجال التنويع الصناعي؛
- تعبئة الموارد المالية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تعبئة الموارد المالية الخاصة والكفاءات المحلية، بالإضافة إلى زيادة الإدخار وتوجيهه نحو المجالات الإستثمارية.

2.3.1. دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إجتماعيا:

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة ذات أهمية على المستوى الإجتماعي، وتتمثل هذه الأدوار فيما يلي¹:

- تكوين مجموعة من العلاقات وثيقة مع الزبائن والمستهلكين في المجتمع؛
- المساهمة في التوزيع العادل للدخول في ظل وجود عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- التخفيف من المشكلات الاجتماعية من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب شغل ،

- إشباع رغبات وحاجيات الأفراد من خلال التعبير عن آرائهم وخبراتهم.

المحور الثاني: التأسيس النظري والمفاهيمي للصيغ التمويلية الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تجمع الأموال لتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مع الإلتزام بعدم التعامل بالربا، ويعرفها اسماعيل احمد الثناوي وعبد النعيم مبارك²، بأنها مؤسسات بنكية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة، وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأسس إسلامية للتعامل بينها وبين عملائها سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع في الإستخدامات المختلفة في النشاط الإقتصادي.

¹ رابع خوني، رقية حساني، نفس المرجع السابق، ص 54

² اسماعيل احمد الثناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 311،

وقد انتهت أحكام الشريعة الإسلامية عن التملك أو استثمار الأموال وتميمتها بالطرق التي تخالف أحكامها، ونذكر منها حرمة الإسراف والتقدير والربا، فهي عموماً، لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً.

1.2. تعريف وخصائص البنوك الإسلامية :

وتعرف المصارف الإسلامية أنها مؤسسات استثمارية¹ مصرفية إجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية، فهي تعمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها إلى الإستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية. تتصف المصارف والبنوك الإسلامية بخصائص منها²:

- تبذل المصارف الإسلامية أقصى جهدها من أجل تعبئة وتجميع أقصى قدر من المدخرات غير المستخدمة أي المكتنزة، استناداً إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الإكتناز وتجاربه، لأنه يتضمن عدم الإنتفاع منه سواء لصاحبه أو للمجتمع.
- الإلتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد، وكذلك تجنب استخدام هذه الموارد في الحرام أو فيما يقود إليه.
- تعمل المصارف الإسلامية على توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعاً والأكثر أهمية للفرد من ناحية، وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثم للإقتصاد ككل، وذلك من خلال العمل على تنمية النشاطات والقطاعات الإقتصادية وتطويرها، سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو غيرها، وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الإقتصاد وتميمته.
- عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً، أي عدم التعامل بالربا سواء في تجميعها للموارد أو استخدامها.

¹ سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م، ص 218.

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص 93-96.

- إن الربح لا يعتبر الهدف الأساسي والوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها، رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها بإعتبارها مؤسسات إقتصادية، إلا أنها تسعى أيضا إلى تحقيق أهداف أخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الإقتصاد وتمميته وخدمة المجتمع.

إن كل هذه الخصائص للمصارف الإسلامية تعتبر أساسية للتعامل مع المجتمع ، والتي تحرس على الإلتزام بما تنصه أحكام الشريعة الإسلامية في التعامل واستعمال الأساليب والوسائل للقيام بالعمليات والنشاطات والخدمات التي تقدمها .

2.2. الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية :

1.2.2. الصيغ القائمة على المشاركة

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته للمؤسسة¹. ومن بين شروط المشاركة هو أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس. وبالنسبة لتوزيع الأرباح فتحدد مسبقا بوضوح تام سواء الأمر تعلق بالربح أو الخسارة وكذلك تحدد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية (النصف، الثلث أو الربع)

ومن أشكال المشاركة شكلان :

▪ **المشاركة المتناقصة:** في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع اما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق

¹ فتيحة حناش، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ببنك البركة فرع وكالة قسنطينة، مذكرة ماستر، علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، 2013، ص 72-73.

على هذا النوع¹ أيضا بالمشاركة المنتهية بتمليك، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك، ومتزايدة من جهة الشريك، وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي، المباني والمعدات ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء.

■ **المشاركة الثابتة:** يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا وأكثر في تمويل جزء من رأس مال المشروع.

2.2.2. الصيغ القائمة على المضاربة

يعرف الدكتور وهبة الزحيلي² المضاربة "بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف الإدارة والتصرف فيه من طرف آخر. فيتدخل رأس المال المضاربة في كل مراحل دورة حياة المؤسسة، ابتداء من مراحل انطلاق المشروع إلى تمويل النمو والتوسيع، هذا التدخل³ لا يشمل تمويل عمليات الإستثمار فحسب بل يشمل أيضا تمويل العمليات المرتبطة بدورة الإستغلال، يمكن للمؤسسة المبتدئة أن تستفيد من تمويلات عن طريق أسلوب المضاربة، وهو ما يسمح لها بتمويل مرحلة الإنشاء وكذا مرحلة الإقلاع التي يمكن أن تمتد إلى دورتين أو ثلاث من حياة المؤسسة، ويمكن في أي مرحلة من المراحل أن

¹ فتيحة حناش، نفس المرجع السابق، ص 73.

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر للنشر دمشق، الطبعة الأولى، 2002، ص 438، عن فتيحة حناش.

³ رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على لإقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة الشلف، الجزائر، 2006، ص 10.

تستفيد المؤسسة من رأس مال المضاربة من أجل إعادة نهوضها وبعث وجودها من جديد.

فالمضاربة هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطانه من النصف أو النصف أو الربح، وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده لأن الشراكة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير¹. فللمضاربة شروط والمتعلقة بالمال التي يجب إحترامها. فإذا كان رأس المال مجهولاً كانت المضاربة فاسدة ذلك لأنه لا يمكن تحديد الربح وهو القدر الزائد عن رأس المال والربح يكون معلوماً عند التعاقد. فمن بين الشروط المتعلقة بالربح هو تحديده بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب وأن يكون متفق عليه مسبقاً وان لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.

ونرى أن الحق بالتصرف في المال وإدارته في هذا العقد من حق المضارب ولا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال.

أشكال المضاربة : للمضاربة عدة أشكال تتمثل فيما يلي:

المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطاً معينة ومقبولة شرعاً تقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية.

3.2.2. الصيغ القائمة على المزارعة

تعتبر من المشاركة وهي قليلة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية، وتعرف بأنها دفع الأرض الى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما، حيث يشارك أحد الشركاء

¹ محمود حسين الوادي وحسن محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 63.

بالمال أو أحد عناصر الثروة، والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها مما يؤدي الى تطوير المشاريع الصغيرة الزراعي. ومن بين شروطها أن تكون الأرض صالحة للزراعة وأن تكون مدة الزراعة معلومة.

4.2.2. الصيغ القائمة على المساقاة

تعتبر من أساليب التمويل غير المعمول بها بشكل كبير، رغم أن مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية، وتعرف على أن يقوم الشخص على سقي النباتات شراكة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث على من ينميها، والآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع ناتج بينهما حسب الاتفاق. ويشترط فيها بيان حصة الناتج مشاعا بين الطرفين، وتجاوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر،

3.2. صيغ التمويل على البيوع :

تسعى البنوك الإسلامية الى تقديم تمويل الاستثمارات التي تكون مدتها قصيرة او متوسطة عن طريق صيغ تمويلية وهي:

1.3.2. المرابحة :

وتعرف المرابحة أنها هي طلب شراء لحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى البنك ووعده من الطرفين طرف بالشراء والطرف الثاني بالبيع بثمن وريح يتفق عليهما مسبقا وهذه المرابحة لديها بعض الشروط هي أن يكون الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع معلوما وهذا لصحة العقد أن يكون البيع للسلمة عرضًا مقابل النقود وان يكون العقد صحيحا، وتعتبر المرابحة¹ إحدى صور البيوع، حيث يقوم البنك بمقتضاه بشراء سلعة معينة ثم يعيد بيعها إلى العميل بالتقسيط أو دفعة واحدة بهامش ربح متفق عليه، نتيجة التكلفة التي يتحملها من خلال العملية التجارية، وينقسم بيع المرابحة إلى قسمين وهما:

¹ سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر والواقع، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 14، سنة 2006، ص 24.

- بيع المرابحة العادية: وهي التي تكون بين الطرفين وهما البائع والمشتري من خلال بيع السلع بربح متفق عليه؛
 - بيع المرابحة المقترنة بوعدها تكون بين ثلاثة أطراف: البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا؛
- ### 2.3.2. الاستصناع :

يتم الإستصناع في البنوك الإسلامية¹ لتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى البنك. وهي صيغة تمويلية متوسطة الأجل ، أين يتم بموجبه السعر مسبقا، وقد يتم الدفع حالا أو مؤجلا وعلى أقساط. وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتم التمويل وفق ما يعرف في هذه الصيغة بعقد المناولة من الباطن، فمن خلال هذا العقد تلجأ المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصنيع بعض أجزاء صناعتها وعادة ما تخضع إلى عملية المناقصة، وهذا ما نفسره في علم الإقتصاد والمحاسبة هو البحث عن الصانع الأقل تكلفة وسعرا. ومعظم الأحيان ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تلجأ إلى البنك لتطلب يد المساعدة.

3.3.2. السلم

هو بيع أجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن.² ومن

¹ ریحان بکری، دور المصارف الإسلامية في الحد من الأثار السلبية للعولمة وأبعادها الإقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، طبعة 2001، ص 232.

² موساوي زهية وخاذي خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية، فرص وتحديات، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 14، 2006، ص 52.

أهم شروطه أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين ويجوز أن يكون رأس المال عينيا أو نقدا ومن بين أشكال بيع سواء نجد بيع السلم البسيط وهو الذي يتم بموجبه قيام البنك بدفع الثمن عاجلا واستلام السلعة آجلا وتكون هذه العملية مع التجار أو الصناع والحرفيين.

بيع السلم الموازي: بيع السلعة بصيغة السلم البسيط ويحصل البنك على ربح وهذا ما يسمى المتاجرة بالسلعة

بيع السلم بالتقسيط: يكون الاتفاق على تسليم المسلم بالتقسيط وليس دفعة واحدة
سندات السلم طرح: سندات السلم عن طريق الشركات التابعة له

4.2. التمويل بالاجارة :

يعرف التمويل الإيجاري على أنه ¹ إنفاق بين طرفين يخول احدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، وفي حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده أقساط التأجير للمؤجر .
فالتمويل الإيجاري وسيلة بديلة للاستدانة. ففي هذه الحالة عوض أن تقوم المؤسسة بشراء احتياجاتها لدورة الإستغلال فتقوم باستئجارها من المؤجر الذي يظل مالكا لها طوال مدة عملية الإنتاج وذلك حسب الشروط المتفق عليها مسبقا.

¹ مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 5، سنة 2005، ص 176.

أمثلة لصيغ التمويل الإسلامية وأمثلة لخيارات استخدامها في التمويل الأصغر¹:

ملاحظات	المجال الملائم	لصيغة
- تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية. - الأنسب لتمويل الصناعة والزراعة.	- تمويل شراء الأصول الثابتة. - تمويل احتياجات رأس المال العامل.	المشاركة
- تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية. - الأنسب لتمويل الحرفيين والمهنيين.	- تمويل شراء الأصول الثابتة. - تمويل احتياجات رأس المال العامل - التمويل النقدي (احتياجات السيولة)	المضاربة
- تصلح لتمويل النشاط الزراعي . - الأنسب لتحقيق التنمية الريفية.	- تمويل شراء الأصول الثابتة. - تمويل احتياجات رأس المال العامل.	المزارعة
- تصلح لتمويل النشاط الزراعي.	- تمويل شراء الأصول الثابتة.	الاستسقاء
- تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية . - الأنسب لتمويل شراء المساكن والسيارات.	- تمويل شراء الأصول الثابتة . - تمويل احتياجات رأس المال العامل. - تمويل تجارة الصادر والوارد.	المراحة
- تصلح لتمويل النشاط الزراعي . - تصلح لتمويل التصنيع الزراعي.	- تمويل شراء السلع الصناعية والزراعية. - تمويل احتياجات رأس المال العامل - التمويل النقدي (احتياجات السيولة).	السلم
- تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية.	- تمويل شراء الأصول الثابتة.	الاستصناع
- الأنسب لتمويل شراء المساكن والسيارات.	- تمويل شراء الأصول الثابتة. - تمويل الخدمات (الصحية والتعليمية).	الاجارة

المصدر: عوادي مصطفى، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 06 و07 ديسمبر 2017، ص16.

المحور الثالث مساهمة بنك البركة الإسلامي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1.3. عموميات حول بنك البركة الجزائري :

أنشئ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991، وقد أسس من رأس مال مختلط بين قطاعين العام والخاص (بنك الفلاحة للتنمية الريفية، الجزائر، وشركة دلة البركة لدولة البحرين)، وقد حدد رأسماله ب 500000 سهم قيمة كل سهم 1000 دج غير قابلة للتجزئة، ويحاول بنك البركة الجزائري في تعاملاته ونشاطه التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لاجتتاب الربا في الأخذ والعطاء.

ومن بين أهداف البنك الإسلامي الجزائري هو تحقيق الربح الحلال، وتوظيف الأموال على حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

2.3. واقع الأنشطة التمويلية لبنك البركة الجزائري

من بين مجموعة من العقود التي يمارسها البنك الإسلامي أخذنا أحد الصيغ التي هي المشاركة لشرحها كيف يتم صياغتها في التطبيق العملي في بنك البركة فرع وكالة الجزائر العاصمة .

1.2.3. صيغ التمويل القائمة على المشاركة:

وهي المساهمة بين طرفين أو أكثر في رأس مال المؤسسة حسب النسب المتفق عليها حيث تتم المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع.

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية: تشمل الشروط في جملة من النقاط¹ وهي:

- ان تكون حصة الطرفين موجودة عند انجاز العملية؛
- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسارة المؤسسة الممولة؛
- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتقادي كل نزاع.

¹ فتيحة حناش، مرجع سبق ذكره، ص111. بالتصرف من الباحثة.

- أن تكون حصة الطرفين موجودة عند انجاز العملية موضوع العقد ولا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الانجاز الفعلي للأرباح.
وفي الأخير يقدم العميل ملف بكل الوثائق اللازمة لطلب التمويل بالإضافة إلى دراسة مفصلة للمشروع المقترح.

وبعد دراسة الملف من جميع النواحي يفتح البنك التمويل للمدة الخاصة بالعملية ويوقع عقد المشاركة مع تحديد الشروط المالية والتجارية بعد أن توضح كل العمليات المتعلقة لدى شبابيك البنك بالإضافة إلى التكتل بها محاسبيا .

3.3. الصعوبات التمويلية التي تواجه بنك البركة الجزائري

باعتبار أن بنك البركة الجزائري بنك من البنوك الإسلامية فهو يتعرض الى مجموعة من التحديات والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية

- يعاني بنك البركة الجزائري نقص في عدد الكوادر المؤهلة¹. للقيام بالأعمال المصرفية القائمة على أسس أحكام الشريعة الإسلامية فهو إما يتوفر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو على فقهاء مختصين من الناحية الشرعية الإسلامية و ضعفاء من ناحية المعاملات المصرفية الحديثة.

- معظم زبائن البنك الإسلامي ، ليس لهم القدرة على فتح حسابات استثمار لهم، وذلك راجع لانخفاض دخولهم، وأما بالنسبة للزبائن القادرين على فتح حسابات الإستثمار فهم يفضلون الربح السريع مما يجعل البنوك الإسلامية تحصر عملها في الاستثمارات قصيرة الأجل.

- صعوبة استخدام الأدوات المالية الإسلامية لسد الاحتياجات المؤقتة للسيولة النقدية.

- تأخر المدنيين عن السداد مما يجعل البنك الإسلامي في موقف جد محرج لأنه لا يستطيع عقوبة الزبون (لا يستطيع البنك أخذ فائدة على مدة التأخير)،

- البنك الإسلامي يتحمل خطر الضمان الذي يتحمل خسائره ،

¹ ابني بومعزة، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي دراسة حالة بنك البركة، علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، تخصص مالية وبنوك، 2017، ص 94 .

الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه يمكننا القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في التنمية الشاملة وذلك من خلال ما تتميز به من الخصائص إلا أنها تعاني من العديد من المعوقات و المشاكل التي تحد من قدرتها على أداء دورها على أكمل وجه ومن بين هذه المشكلات نجد التمويل حيث لا تكفي مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها في المقابل نجد نظام التمويل الإسلامي يساهم بالصيغ التمويلية الخاصة به لتلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي خصائص مميزة تجعله ملائما لتمويلها.

لقد توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- تعدد التعاريف لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بشكل ملحوظ ؛
- تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص تجعلها المحور الأساسي في التنمية الاقتصادية؛
- إن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها تخوض الصعاب لاستمرار حياتها؛
- التحكم في العلاقة بين البنك و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- إن معظم القروض التي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي من البنوك التقليدية، وهذه تبحث عن ضمانات القروض بحيث تنقص فرص إنشاء مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم وجود سوق مالي والذي يجعل هذا النوع من المؤسسات تعترض للمخاطر المالية ؛
- أن بنك البركة الجزائري لا يساهم كثيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم وجود عدد معتبر من طلبيات للقرض ؛

الإقتراحات :

من بين الإقتراحات التي نقترحها على أصحاب إتحاذ القرار هو انه على الدولة الجزائرية دعم البنوك الإسلامية لتخفف ضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المراجع :

اسماعيل احمد الثناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، دون سنة النشر.

الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 المؤرخ ل 15 ديسمبر 2001 القانون رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. رابح خوني، رقية حساني، " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، ايتراك للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على لإقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة الشلف، الجزائر، 2006. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م.

سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر والواقع، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 14، سنة 2006،

صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالبي، " الإدارة والأعمال"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2008، ص ص 184 - 189 .

ضحاك نجية وبن عاشور ليلي، الإبداع والإبتكار وتأثيرهما على الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 14 العدد الأول، جامعة ورقلة، الجزائر، ص ص 38 - 51.

ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 17 و 18 افريل، 2006 .

عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2002.

عصام بوزيد وقدي عبد المجيد، واقع توجه البنوك الإسلامية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة الباحث، العدد 15 من سنة 2015، جامعة ورقلة، الجزائر.

عصام بوزيد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2010، تخصص مالية المؤسسة، جامعة بسكرة، الجزائر.

عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، 2015، جامعة الوادي، الجزائر.

عوادي مصطفى، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 06 و 07 ديسمبر 2017.

فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر.

فتيحة حناش، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ببنك البركة فرع وكالة قسنطينة، مذكرة ماستر، علوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، 2013.

فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.

القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادر لسنة 2001

قويقح نادية، "إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية: حالة الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 .

لبنى بومعزة، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي دراسة حالة بنك البركة، علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، تخصص مالية وبنوك، 2017.

لخلف عثمان، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتميئتها-دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.

لرقت فريدة وزينب بوقاعة، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات النامية ومعوقات تميئتها، الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

محمود حسين الوادي وحسن محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

المرسوم التنفيذي رقم 93 / 12 المؤرخ في 10/5 / 1993 المتعلق بترقية الإستثمارات، مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 5، سنة 2005،

وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر للنشر دمشق، الطبعة الأولى، 2002.

Badri Abdelmadjid, PME Territoriaux et Développement Régionale en ALGERIE,

Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information,

Bulletin d'information statistique de la PME, n°31, édition Novembre 2017.

Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°23, édition Novembre 2013.

Ministère de l'industrie et des mines, Direction Générale de la veille Stratégique des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n°24, édition Année 2013.

Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne Entreprise et la promotion de l'investissement, Direction Générale d la veille Stratégique, des études économiques et des statistiques, Bulletin d'information statistique de la PME, n°20, données 2011, édition Mars 2012.

Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Abou Bekr Belkaide de Tlemcen, 2014–2015, pp 215–256.

Copyright of Journal of Islamic entrepreneurship (Majallatu Riyadati Al-aamali Al-islamiati) is the property of International Islamic Marketing Association and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.